

والجود الموقوتة افضل واكثر خيرا من راي الزكية حراما يسير في ضيقها  
عنه فانه يتحول عن حال الذي هو فيه الى مادونه وربما يومية ومنه راي  
ان ينزل عن حاله مثل النزول المقنن في نفسه ذلك فان اضمحل  
لا يعود اليه ثم قد ايرحاله الخ تترك عيشها فان راي انه يشترط  
حراما وقد التزم في ذلك ودنا منه وقبلها بيده فانه حين  
او يتعلم بسلام ومنه راي انه قد التزم ولم يتركها ولو  
قبلها بيده فانه يصح حين ويؤذي شكري لان الشئ هكذا  
لشكر لتلك النية ومنه راي ان حرامه ضيق العيون او كبر  
فان ذلك التمس في امر معيشة وان لماله في الخي والخبز فانه  
له امر لا يهتدى اليه ومنه راي حرام تحول بطلا فانه حريمه  
ومعيشة يتحول الى راي لا ينسب له ويكون في ستره وان تحول  
فان حرامه معيشة مع رجل شريف ولا راي ان حرامه ضعف  
وعجز عن حمل شئ او في صعوده او في خطوته ضمنه حريمه  
وقل سعه في الدنيا ومنه راي ان الحرام حراما وملكه حراما  
او زرع حراما لياكله اصحابه مال نجسا ومنه راي ان شرب  
لبن امان فانه يمرض من ضل شربها وقيل يبرأ من ذلك  
المرض ولا سيما وقت اكل البلب البلب عشي تاويله  
الاول والبقرة الفم والمز وجوهها وانها الله كفي  
التاويل قد يكون في سعة وقد يكون حراما وقد يكون حراما  
عربيا فانه كان نجسا فهو كما ذكرنا والناقصة امرة

حراما

سلطان او بدل

لحم حراما

عرب

اذ

ان كان الرأى لها عنيا ولا فهمي سزا وملك او ارض او ثروة فان  
راي الزكية جعل وهو يسير به فانه يسافر والراي ان تحول بسلام  
اصحابها وحزنا او مريضا ثم يبرأ ومنه راي ان تغاير بغيره او بنا  
زعمه فانه يقاوم ويحسد عدوا وان لماله الخيل نجسا فهو حرام الخي  
ومنه راي ان لا يلا كيشة يسوقها او يملكها فانه يلا عاقبي  
ولدية ومنه راي ان يلا بجهولة دخلت او ضللت او حلت او حلت  
فانه يدخلها عدو وربما كانت سيلا او براء او مريضا فانه لما  
نته الاصل صانقة كانت عاقبة العدو والغرض والعيا والايضا  
وصلاوة وبكرة وان كانت مكرومة فالامر بقصد ما كانه  
لحوم الكيل اموال من ينسب اليه وقيل من راي ان يأكل شيئا  
اصابه مرض ومنه راي ان تجلب ناقه اصحابه مال حلالا  
امنة ومنه حريمها نية للخبز كالدوم والبيع كان فاكرا  
المال حراما ومنه راي ان شرب ليرة ناقه من غير الا تجلبه  
اصحابه مال حراما ويحل الخ  
ذي سلطان فصيل الناقه ولد ومنه راي ان ناقته  
خرجت عنه وانما عت او سرقت فان زوجته تقاوت النور  
ويحل الخ من عمال السلطان او رجل منمنعة وقوة او مال  
له قوته فان لم يكن له قوته فهو رجل صعب في راي قبيح سلبه قوته  
البقرة على السنة وربما كانت امرة فانه راي ان لا يكره نوره  
او ما كان فانه يبيع بسلامه الخال السلطان وينال فيه نجسا  
ويحكمه مع عمال السلطان ويبيع منه خيل مع كتمه فان  
دخل ذلك النور مشركا ومشتوقا منه فانه يجوز ذالك  
المال الذي يبيعه ولما ذالك النور زيادة في الخيرة ومنه

٧٢

ايضا بدل

ذكرناه حل

ذالك بدل

Copyrighted material